

من لوكا والوعيد او محدودان قد ف اوصيا لاجم زوان حكا فاستا او امارة جانز  
 كان العضا وكذا الكافر في حق الكافر لانه اصل المشاهدة في حجة وذا في حق تقليد ليجم بين  
 اصل المذمة وانما كان عن غير وجود ودية على العاقله لان حكمي ما عجز له العطل بينهما  
 وليس بينهما ولا بينه وبينها ولهذا لا يمكن ابا حنة وكذا لاولا لانه على العاقله ولا ينفذ  
 حكم من حكمه على عاقلته ولا على الفاعل لعدم التزام على العاقله حكمه وانما في الخط  
 العجيب من العضا من لانه من حقوق العباد وقال ابو بكر الرازي في العضا من ينبغي ان يجوز  
 لان وفيه انحصار المقتول لراستوى العضا من غير ان يرغ الى السلطان جاز كذلك  
 اذا حكم فيه لانه من حقوق بني آدم وقال الشافعي في العضا من شره او يقاتل في حق بني  
 قال في حق الحكم من العضا من حدان العدا في لان الاستدلال بينهما **ولقد في الحكمين**  
 يشتهر بهدا الحاف وكسرهما **من حرج قبل حكم** اي قبل حكم الحاكم لانه يعلم من حجه ما كان ايا  
 له فيلان في حكم بينهما **فان حكم** الحكم بينهما **ما** اي الحكمين لان حكم صدر عن ولاية  
 من عليه كالفاني او الحكم من ثم بالاصل لا يملك حكمه فكذلك هنا **اذا ارضى حكم** الان في  
**امير القامي حكم** بمعنى ففقهه **ان واقى** مذهبهم لانه لا ينافيه في نفسه ثم ففقهه هنا  
 ان لا يكون القامي اخر في خلافه ففقهه اذا ارضى اليه **ولا اي** وان اوافق  
**بطله** لان حكم لا يلزم لعدم الحكمين من حجة خلاف ما اذا ارضى اليه حكم حكم حيث  
 وان خالف مذهبهم لان ان خالف الحكمين في حجة خلاف ما اذا ارضى اليه حكم حكم حيث  
 اليه في حكمه ولا يملك الحكمين في الامام حتى لا يكون له ان ينفذ حكمه فاما في خلافه  
 الشرفي ولو اوجه هذا الخي باق ارجح الحكمين او بعد الة الشهود وما على حالها في  
 قوله لان اول الة فاية وان اكبر بالحكم لا يقبل لانفسا الاول الة **ويطلب حكمه** اي حكم الحاكم  
**لابويبه** وولده و زوجته لثبته **حكم القامي** اي لولا اختلاف حكم اي حكم الحاكم **عليه**  
 اي على ابي ويه وولده و زوجته لعدم التهمة حكمه انما من جعل هو الة **مسائل مستحقة**  
 اي مستحقة ووجوب ثبته وهو المتفق وهو متفق على اوصافه ليسا يترادفا فقلت  
 حان العموم شي يكون نصبا على الال اي متوقفي **لا ينفذ** اي لا يدين وتوابعه  
 من باه حرب لم يترد واصل منه لو تعددت الود او قوامها بين ابيها والتمسها  
 بعد اصله لو تعدد **وسئل** اي صاحب سفلى **فيم** اي في اختلاف صورته ان يكون

ان يكون بيت و فقه طهه كل واحد من ليس اصحاب السفل وهو البيت الختلاف  
 ان يوق فيه وتداول **المتقنين** بغير الحاف ولسبب الواو والافاقه ووالديوان  
 بغير الحاف وبيل الزون **بلا في** اي صاحب العلو وهو الطهه عند ارجح  
 وكلا لا يضمن شيئا الا غير بالعلو بل الحاف اذا اراد صاحب العلوان يثني على العلو  
 شيما يثني او يرضى عليه جزمه او تحدث كنيها **الساكنين** عنها نفسها لقول ابى حنيفة  
 على معجزاته الهينة الا في منزل ما قاله ودليله مطلقا في حصة و هو ان الاصله في  
 الامة لانه تصرف في ملكه والجمعة عارض و ابو بكر الرازي وعنه اصله هو  
 لفظ الامة تصرف في كل خلق بيمين العبر واليمن واليمين المسماة واولا يتم  
 السفل من غير هنيه صاحب اليمين على انهما لعدم التعدي ولكن اصحاب العلوان  
 يثني السفلى ان يثني ويثني عليه لونه من وجهه بيمينه انما عليه ولسبب السفل  
 فتمضي بدفع اليد في حقه يوم الينا لانه مضطر في ذلك خلاف الة المشتهرة  
 اذا انقضت بينا ما اجمدنا لاذن صاحب حيث لا يرجع لانه شرع اذ لو لم  
 مضطر لانه يمكنه ان يقسم عجزها و يثني في يمينه وما صاحب العلوان لانه  
 حتى لو كانت الة مضطرة حيث لا يمكن الانتفاع بنصيبه لوجوبه فيكون  
 له ان يرجع وعلوه لوان يتم بعض الة او بعض الة ما يصلح له الة شيئا  
 لران يرجع لانه مضطر اذ لا يمكن قسمه بيمينه ولو اتمم حكمه فينبغي ان يقضه اليه  
 وكناه ولو عدم صاحب السفل سفله بنفسه بغير اعادته لتعد به محل اطلاق  
 به حق الطير كالراي بحيث اهدى المرمون **نافته** اي يملكها من زلفت الشمس  
 اذ ماتت ونسب الخلة والسكنة زانية ليهما من طرف الطرف وفي اللذنب  
 وديوان الادب الزانية الطرف الذي جاء عن الطرف الاظم وقوله **استطبله**  
 مشتقها اي يطوليه من استطال تعذر طال **تسحب** اي تنزع **من ابي** اي من الزانية  
 المستطبله **مثلا** يعني مثلا الزانية زانية اخرى يطوليه ولكنه **غير** لانه يرضع  
 اخر والال طرفي طرف الزانية المسئلة عليه **لا يبيع** اهل الزانية **الاول** اي  
 اي من الزانية المتصعبة وانه كذا الهمة باعها **بأيا** اي المسئلة الا في الزانية  
 يتصد الى المرور ولا حق ام في الجهول فيها **الكون** غير نافذة وانا ذلك للصل على